

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٠

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة

ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة

التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٠ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة

بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح ممثلهم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرة الثانية عشرة ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة فى الانتخابات التكميلية

التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٠ ، وفى حالة الإعادة يوم الأربعاء

الموافق ٣١ مارس ٢٠١٠ وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة ومدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٤/٢/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية عشرة

ومقرها قسم شرطة الظاهر بمحافظة القاهرة

التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

رئيس محكمة الاستئناف

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد ماجد فؤاد سلية ، رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد الأستاذ المستشار/ عبد الخالق عابد عبد الخالق ، محام عام نيابة غرب القاهرة

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ أيمن إسماعيل رسلان مبارك ، رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ مصطفى قايد محمود الحميلى ، رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ أمير أحمد عزيز سيد النمر ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ إيهاب مختار محمد معوض ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠